

Received on (21-08-2023) Accepted on (05-03-2025)

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.33.2/2025/5>

Case expenses between Islamic jurisprudence and the applicable law in the Sharia courts in the West Bank.

Dr. Mahmoud Freej Al-Jahalin

Assistant Professor in the Department of Sharia Judiciary
College of Islamic Sciences – Palestine

*Corresponding Author: m1h2m3oud@gmail.com

Abstract:

Case expenses and litigation expenses are among the consequences inherent to each case brought before the Sharia court. This research came to show what these expenses are, their types, their ruling, and the conditions that must be met for the validity of ruling these expenses. Noting that Islamic jurisprudence did not rule by absolute inclusion of the one against whom the ruling was made, but rather stipulated the infringement in the case, in contrast to what is in force in Sharia courts.

key words: Expenses, damages, compensation, expenses.

مصرفات الدعوى بين الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

د. محمود فريج الجهالين

كلية العلوم الإسلامية - فلسطين

الملخص:

مصرفات الدعوى ونفقات التقاضي من التبعات الملازمة لكل دعوى مرفوعة أمام القضاء الشرعي، ويهدف البحث بيان ماهية هذه المصروفات، وأنواعها، وحكمها، والشروط التي لا بد من توفرها لصحة الحكم بهذه المصروفات، وذلك من خلال وصف مصرفات الدعوى وتأصيلها من الفقه الإسلامي، ومقارنتها بالمعمول به في المحاكم الشرعية، وخلص البحث إلى جواز الحكم بمصرفات الدعوى بضوابط وشروط، كما توصل البحث إلى أن الفقه الإسلامي لم يحكم بمطلق التضمين للمحكوم له، وإنما اشترط التعدي في الدعوى بخلاف المعمول به في المحاكم الشرعية. الكلمات المفتاحية: مصاريف، أضرار، التعويض، نفقات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مصروفات الدعوى جزء من الدعوى القضائية، ولا سيما في هذا الزمان الذي أصبحت فيه مصروفات الدعوى بما يندرج تحتها من رسوم الدعاوى، ونفقات التقاضي، وأجرة الخبراء والمحكمين، وأتعاب المحاماة من الخطوات اللازمة للسير في الدعوى القضائية.

وقد جاء هذا البحث للتعريف بمصروفات الدعوى، وبيان حكمها وشروطها وواقعها في الفقه الإسلامي مقارنة بالمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث كونه متعلقاً باباب القضاء؛ إذ هو الباب الذي تُحفظ به الحقوق، وتُعصم الدماء، وتحل الأُبضاع وتصح العقود، وتقض النزاعات، ولا غنى عنه في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومصروفات الدعوى داخلة تحت هذا الباب وتابعة له. ومصروفات الدعوى في وقتنا المعاصر تنوعت وكثرت، فمنها ما يتعلق بالرسوم التي تفرضها الجهات القضائية، ومنها أجرة المحامين، وأجرة الخبراء في القضايا التي تحتاج إلى خبرة، ولذلك فإن معرفة الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات، وشروط الحكم بها، وكيفية تقديرها ذو أهمية للمشتغلين في القضاء الشرعي.

ومن جانب آخر فإن المقارنة بين الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية يؤصل للاجتهاد المعاصر، ويبين مواطن الخلل، ويساعد القضاء الشرعي في الالتزام بالأصول الشرعية التي قررها فقهاؤنا المتقدمون، ولا سيما مع وجود الدخيل على القضاء في هذا الزمن.

مشكلة البحث:

يسعى الباحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بمصروفات الدعوى؟
- ما أنواع مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية؟
- ما الدليل على مشروعية التعويض عن مصروفات الدعوى؟
- ما شروط الحكم بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية؟
- كيفية تقدير مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية؟

حدود البحث:

ينحصر هذا البحث موضوعاً في مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي، أو ما يعبر عنه بأضرار التقاضي، كما أن البحث يقارن بين الفقه والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية دون غيرها من المحاكم، حيث تعتمد المحاكم الشرعية في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني (1976م)، ونظام رسوم المحاكم الشرعية الأردني (55) لعام 1983م.

أهداف البحث:

أولاً: بيان ماهية مصروفات الدعوى وأنواعها وحكمها في الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية.

ثانياً: الوقوف على شروط الحكم بمصروفات الدعوى.

ثالثاً: المقارنة بين الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في تضمين مصروفات الدعاوى.

رابعاً: ذكر جملة من التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية لموضوع البحث.

منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، وذلك بتتبع أحكام مصروفات الدعوى في الفقه والمحاكم الشرعية، ثم تقسيمها على حسب موضوعات البحث، ومناقشة كل قسم للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

هيكلية البحث:

جاء البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: أنواع مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية.

المبحث الثالث: مشروعية التعويض عن مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية.

المبحث الرابع: شروط الحكم بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية.

المبحث الخامس: كيفية تقدير مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية.

الدراسات السابقة:

وجدت مجموعة من الدراسات المتعلقة بموضوع البحث وهي:

1. مصروفات الدعوى (دراسة مقارنة) لناصر الجوفان، وهو بحث محكم مقدم إلى مجلة العدل في المملكة العربية السعودية، وقد تحدث الباحث في التمهيد عن التعريف بمصروفات الدعوى، ثم في الفصل الأول عن تأصيل مصروفات الدعوى من الكتاب والسنة ومذاهب الفقهاء، وفي الفصل الثاني عن مصروفات الدعوى في النظام السعودي، وفي الفصل الثالث عن شروط الحكم بمصروفات الدعوى وكيفية تقديره.

ويتميز بحثي عن هذا البحث بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، كما أن بحثي تميز بذكر أنواع مصروفات الدعوى.

2. مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي لعبد العزيز المهنا، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد تحدث الباحث في الفصل الأول عن تعريف مصروفات الدعوى وأساسها ونطاقها، وفي الفصل الثاني عن تقدير المصروفات في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي وفي الفصل الثالث عن تطبيقات عملية على مصروفات الدعوى.

3. التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام لعبد الكريم اللاحم، وهو كتاب تحدث فيه في المبحث الأول عن حكم التعويض عن أضرار التقاضي، وفي المبحث الثاني عن شروط التعويض، وفي المبحث الثالث عن مجالات التعويض، وفي المبحث الرابع عن كيفية التقدير، وفي المبحث الخامس إلى من يتوجه التعويض، وفي المبحث السادس توقف التعويض على الطلب من المستحق للتعويض.

4. التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي ليويسف السحيم، وهو بحث مقدم للندوة التثقيفية بالأنظمة العدلية، وقد تحدث في الفصل الأول عن التعريف بالموضوع وتأصيله الشرعي من النصوص الشرعية وكلام الفقهاء، وفي الفصل الثاني عن أضرار التقاضي في النظام وشروط الحكم بها وتقديرها.

ويتميز بحثي بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والمعمول في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، ولم أطلع على دراسة تغطي هذا الجانب.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بمصروفات الدعوى باعتبار مفرداته: المصروفات والدعوى، ثم يبين تعريف مصروفات الدعوى باعتبارها لفظاً مركباً، ويقارن بين تعريف مصروفات الدعوى في الفقه والمحاكم الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بمصروفات الدعوى باعتبار مفرداته.

أولاً: تعريف المصروفات لغة واصطلاحاً:

المصروفات لغة: مأخوذة من الفعل صرف - بفتح الصاد والراء - يصرف صرفاً، والصاد والراء والفاء أصل دال في معظم بابه على رجوع الشيء⁽¹⁾، وقد تعددت تعريفات أهل اللغة للصرف، والمعاني الأقرب لموضوعنا:

أولاً: بيع الأثمان: ومنه صَرَفَ الدراهم بالدنانير؛ أي: باعها وأخذ بدلها، ولذلك نجد من الفقهاء من لم يجعل للصرف باباً مستقلاً، وإنما ألحقه بكتاب البيوع⁽²⁾، وسمي بيع الأثمان صرفاً، لأن الغالب على عقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل البديلين من يد إلى يد⁽³⁾.

ثانياً: الإنفاق: ومنه صرف الدراهم: إنفاقها، والتصريف في جميع البيوع إنفاق الدراهم⁽⁴⁾، وعلى هذا يطلق الصرف على إنفاق الدراهم في أي معاوضة، سواء كانت في شراء الأعيان، أو في شراء الخدمات.

ثالثاً: القبض في المجلس: يطلق الصرف ويراد به نقد الدراهم، يقال نقد الدراهم وانتقدها: قبضها وأخذها⁽⁵⁾، وعلى هذا يطلق الصرف على القبض في المجلس، وهو خلاف النسيئة؛ أي تأخير قبض الثمن.

المصروفات اصطلاحاً: المقابل الذي يعطى مقابل خدمة، أو بدون مقابل، أو لأي غرض آخر، كعطاء الزوج لزوجته والأب لابنه⁽⁶⁾.

وأما قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959) فلم يذكر تعريفاً للمصروفات التي تترتب على الدعوى. ثانياً:

الدعوى لغة واصطلاحاً:

الدعوى لغة: اسم لما يدعى، وتجمع على دعاوي - بكسر الواو وفتحها -، وتعددت معاني الدعوى في اللغة وترجع جميع هذه المعاني إلى معنى الطلب، وهو المعنى الأقرب لموضوعنا؛ لأن المدعي يطلب صاحبه إلى مجلس القضاء⁽⁷⁾.

الدعوى اصطلاحاً: تعددت تعريفات الدعوى عند الفقهاء، وتعريفاتهم متقاربة في الجملة، والخلاف في ذكر بعض القيود، ومن هذه التعريفات: (8)

1. عرفها الحنفية: " قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه"⁽⁹⁾.

2. عرفها المالكية: " طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه نفع معتبر شرعاً"⁽¹⁰⁾.

3. عرفها الشافعية: " إخبار بوجود حق على غيرها عند حاكم"⁽¹¹⁾.

4. عرفها الحنابلة: " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"⁽¹²⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة صرف، (ج 3 ص 243).

(2) ولذلك نجد الشافعية وضعوا الصرف في كتاب البيوع، وأما الحنابلة فألحقوه بكتاب الربا، وأما الحنفية والمالكية فأفردوا له باباً مستقلاً أسموه باب الصرف.

(3) ابن المطر، المغرب في ترتيب المعرب، مادة صرف، (ج 1 ص 471).

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة صرف، (ج 9 ص 189).

(5) الرازي، مختار الصحاح، مادة نقد، (ص 688).

(6) أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص 204).

(7) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ج 1 ص 287).

(8) لم أتوسع في مناقشة التعريفات؛ لأنه ليس من صلب البحث، ولتجنب الإطالة.

(9) أفندي، فرة عيون الأخبار، (ج 11 ص 535-536).

(10) القرافي، الذخيرة، (ج 10 ص 431).

(11) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج 4 ص 461).

(12) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (ج 6 ص 384).

والتعريف المختار للدعوى: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء (أو ما في حكمه)⁽¹³⁾ يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته"⁽¹⁴⁾، وسبب اختيار التعريف ما يأتي⁽¹⁵⁾:

. (قول مقبول أو ما يقوم مقامه): يدخل في هذا التعريف جميع الدعاوى سواء كانت بصيغة طلبية أو خبرية وسواء كانت قولية أو كتابية أو بالإشارة للعاجز .

. (في مجلس القضاء): تقييده بمجلس القضاء، وذلك للتفريق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للدعوى .

. (له أو لمن يمثله): يدخل فيه الأصيل والوكيل والولي والوصي .

. (أو حمايته) : يدخل فيه جميع أنواع الدعاوى بما فيها دعوى منع التعرض .

وأما تعريف الدعوى في المحاكم الشرعية فلم يرد تعريف لها في قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولكن ورد تعريف للدعوى في مجلة الأحكام العدلية مادة (1613): "طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم"⁽¹⁶⁾.

وبالمقارنة بين التعريف المختار للدعوى في الفقه والمحاكم الشرعية يتبين أن الدعوى المقبولة في المحاكم الشرعية هي المتضمنة للطلب، وأما الدعوى التي لا تشمل على طلب فهي دعوى غير صحيحة⁽¹⁷⁾، وبهذا يكون تعريف الدعوى في بعض المذاهب الفقهية أوسع من المعمول به في المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف مصروفات الدعوى باعتباره لفظاً مركباً.

لم أجد تعريفاً عند الفقهاء المتقدمين، وأما المعاصرون فقد وقفت على تعريفين:

أولاً: " ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه، وإحواجه للمحكوم له في اللجوء للمخاصمة أو إلزامه بالدخول فيها، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"⁽¹⁸⁾.

ويناقش: يؤخذ على هذا التعريف تقييده بالتعدي، فليس لازماً أن يكون متعدياً في دعواه؛ بل قد يكون مجتهداً في دعواه قاصداً الحق.

والجواب على ذلك: اشتراط التعدي اشتراط صحيح، فليس للخصم المطالبة بأضرار التقاضي في غير حالة التعدي، ولا سبيل لتضمينه.

ثانياً: " تحميل أحد الخصمين ما غرمه الآخر من أضرار بسبب المرافعة القضائية، وإلزامه ببذله له"⁽¹⁹⁾.

ويناقش: لم يبين الطرف الذي له حق المطالبة وهو المحكوم له، كما أنه لم يقيد المطالبة بالتعدي بالمخاصمة.

والتعريف الأول هو المختار، وسبب الاختيار ما يأتي:

- بين الطرف الذي يحق له المطالبة بالمصروفات، وهو المحكوم له، ويدخل في ذلك المدعي والمدعى عليه.
- قيد الغرم بالتعدي في الخصومة كالدعاوى الكيدية، وبذلك تخرج الدعاوى التي لا يكون فيها الخصم متعدياً.
- قيد الغرامة بالمعتاد، وذلك لإخراج المصروفات غير المعتادة في الدعاوى⁽²⁰⁾.

(13) ما بين القوسين إضافة من الباحث حتى يدخل فيه المحكم. قراءة، مذكرة التوثيق الشرعية، (ص 143).

(14) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (ص 83).

(15) الدقيلان، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، (ص 76).

(16) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج 4 ص 173).

(17) ينظر مثلاً لوائح دعوى المهر المعجل والنفقة : داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (ج 2 ص 36/ 185).

(18) الجوفان، مصروفات الدعوى: دراسة مقارنة، (ص 9).

(19) السليم، التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي، (ص 7).

(20) المرجع السابق.

وأما تعريف مصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية فقد تحدث قانون أصول المحاكمات في المواد من (93-96) عن مصاريف الدعوى ولم يذكر تعريفاً لها، وعرفها أبو البصل: "مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها، ويلحق بها أتعاب المحاماة وأجور الخبراء"⁽²¹⁾، وكذلك تشتمل مصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية على رفع الدعوى والنظر فيها، وأتعاب المحاماة، ومصروفات إحضار الشهود، وأجرة الخبراء، وأجرة التحكيم⁽²²⁾.

المبحث الثاني: أنواع مصروفات الدعوى في الفقه والمحاكم الشرعية.

تتنوع المطالبة في الدعاوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية إلى مطالبات بإضرار مادية ومعنوية، وسأذكر في هذا المبحث صوراً لمصروفات الدعوى الناشئة عن المطالبات المادية والمعنوية.

المطلب الأول: أنواع مصروفات الدعوى في الفقه.

يترتب على الدعوى والخصومة والمرافعة أضرار مادية ومعنوية، وهي التي اصطلاحاً عليها مصروفات الدعوى، وتنقسم مصروفات الدعوى بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولاً: مصروفات الدعوى الناشئة عن المطالبة بالأضرار المادية.

من خلال استقراء كلام الفقهاء يتبين أن مصروفات الدعوى عند الفقهاء نوعان:

النوع الأول: المصروفات اللازمة لسير الدعوى القضائية، كأرزاق القاضي وأعوانه، وهذه جملة منها:

. أرزاق القضاة وأعوانهم: جاء في شرح ميارة: "والأصل في مثل أرزاق هؤلاء أن يكون من بيت مال المسلمين كالواجب في رزق الحاكم الذي يصرفهم؛ لأنهم يقومون بأمور ليست لازمة لهم بأعيانهم... ولما تعذر إجراء ذلك من موضعه نظر الفقهاء بما يوجب الاجتهاد على من تكون أجرة هذا الصنف؟ فافتضى النظر أنه على من يحتاج إلى إحضار خصمه وإمساكه، وبعثه إلى موضع انتصافه منه بقضاء ماله عليه أو إعطاء رهن أو حميل أو اقتضاء يمين أو حبس هذا إن لم يظهر من المطلوب مطل ولا لجاج، فإن ظهر ذلك منه ألزمه الفقهاء أجرة هذا العون"⁽²³⁾.

. أجرة الكتابة والتسجيل وثمان الورق: الأصل أن تغطي من بيت المال، فإن لم تكن كفاية ألزم بها طالب الكتابة⁽²⁴⁾.

. أجرة السجن والسجان: جاء في حاشية الشرواني: "وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله، وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهياً ذلك؛ أي أجرة السجن والسجان من بيت المال"⁽²⁵⁾.

النوع الثاني: المصروفات اللازمة لإثبات الحق، كأجرة إحضار الشهود ونحوها، وقد ذكر الفقهاء جملة منها:

. أجرة الذهاب والإياب إلى مجلس القضاء: جاء في تبصرة الحكام: "إذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشي"⁽²⁶⁾.

. النفقات المترتبة على الشكاية: وجاء في مجموع الفتاوى: "ومن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة والمدين الذي عليه الحق قادر على ذلك فهو على الأظلم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد"⁽²⁷⁾.

(21) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص 200-201).

(22) النواجعة، أصول المحاكمات الشرعية: عرض وتاصيل، (ص 212).

(23) الفاسي، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)، (ج 1 ص 75).

(24) الرملي، نهاية المحتاج، (ج 8 ص 251).

(25) الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، (ج 10 ص 134).

(26) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، (ج 1 ص 371).

(27) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج 30 ص 25).

. النفقات المترتبة على إحضار الشهود والبيّنات: جاء في المغني: " وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه وزرا، وأحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما"(28).

. الغرامات التي يفرضها القاضي بسبب الدعوى الكاذبة: جاء في مجمع الضمانات" لو سعى إلى سلطان ظالم حتى غرم رجلاً فلو بحق نحو إن كان يؤذيه، وعجز عن دفعه إلا بسعيه ... ففي مثله لا يضمن، والسعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال"(29).

ثانياً: مصروفات الدعوى الناشئة عن المطالبة بالأضرار المعنوية.

الضرر المعنوي نوعان:

أولاً: الضرر المعنوي المحض: الأذى الذي يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره(30)، ومن أمثلته: الابتذال والامتهان في الإحضار إلى مجلس القضاء، وتشويه السمعة أمام الآخرين، وتضييع الأوقات في حضور جلسات المحاكمة(31)، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء: القذف بالزنى واللواط ونفي النسب، والرمي بما لا يستوجب حد القذف من السب والشتم(32).

ثانياً: الضرر المعنوي غير المحض: وهو الضرر المعنوي الموصل إلى ضرر مادي، كمن ساءت سمعته، فترتب على ذلك الفصل من الوظيفة أو المنع من الترقية(33).

المطلب الثاني: أنواع مصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية.

مصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية في المحاكم الشرعية نوعان(34):

النوع الأول: المصاريف اللازمة لرفع الدعوى القضائية والسير فيها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: رسوم الدعوى: تستوفي المحاكم الشرعية رسماً على الدعاوى المرفوعة، ففي المادة (2) من نظام رسوم المحاكم الشرعية المعمول به في الضفة الغربية ما نصه: " تستوفي الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام عند تقديم الدعوى والاستئناف والمعاملات الأخرى "(35)، وتتنوع هذه الرسوم بتنوع الدعاوى، ففي بعض الدعاوى تكون الرسوم ثلاثة دنانير كما في دعوى النفقة(36)، وتكون خمسة دنانير كما في دعوى إثبات الرشد(37)، وتكون خمسة عشرة ديناراً كما في دعاوى التفريق(38).

ثانياً: رسوم التبليغات: تستوفي المحاكم الشرعية رسماً على تبليغ المدعى عليه، ففي المادة (35) من نظام رسوم المحاكم: " يستوفي خمسمائة فلس عن كل شخص يطلب تبليغه بواسطة المحكمة أو أحد موظفيها".

(28) ابن قدامة، المغني، (ج10 ص56).

(29) البغدادي، مجمع الضمانات، (ج 1 ص360-361).

(30) بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (ص29).

(31) المهنا، مصروفات الدعوى عي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (ص33).

(32) بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (ص30).

(33) السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، (ص196).

(34) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص200-201).

(35) ينظر: نظام رسوم المحاكم الشرعية الأردني (55) لعام 1983م والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية: داود ، القضايا والأحكام في

المحاكم الشرعية، ملحق(7) (ج2 ص553).

(36) المادة (7)

(37) المادة (6) (أ)

(38) المادة (6) (ب)

ثالثاً: أجره المحكمين: إذا تم تحويل قضية النزاع والشقاق إلى الحكّمين فإن المدعي يقوم بدفع أجره الحكّمين، ويتم إيداعها لدى المحكمة، وأجره الحكّمين يقدرها القاضي⁽³⁹⁾، ثم إذا صدر الحكم بالتفريق للنزاع والشقاق، وطلبت المدعية الرسوم والمصاريف فيحكم بها على المدعى عليه بغض النظر عن نسبة الإساءة⁽⁴⁰⁾.

رابعاً: أجره الخبراء: إذا تم تحويل القضية إلى الخبراء كما في تقدير النفقات فيلزم دفع أجره للخبراء وعددهم ثلاثة، ويقدر القاضي الأجره⁽⁴¹⁾.

النوع الثاني: المصاريف التبعية اللازمة لإثبات الحقوق، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أتعاب المحاماة: وهي ما يأخذها المحامي عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، وما دفعه من نفقات في سبيل الدعوى التي وكل بها⁽⁴²⁾.

ثانياً: نفقات الشهود: جاء في أصول المحاكمات: "على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلى شاهد ما أن يدفع إلى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور، وخلال المدة التي تعين لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً، لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه"⁽⁴³⁾.

ثالثاً: مصروفات أخرى: كالمواصلات للمحكوم له، ونفقات تنقل القاضي، ونحو ذلك⁽⁴⁴⁾.

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية يتبين ما يأتي:

أولاً: وجود اتفاق في مصروفات الدعوى بين الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية، فمصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية على نوعين: مصروفات لازمة لكل دعوى، كرسوم الدعوى والتبليغات ونحوها، ومصروفات لإثبات الحق، كأجره المحامي والشهود.

ثانياً: يفتقر الفقه الإسلامي عن المحاكم الشرعية في كون المصروفات التي تفرض لسير الدعوى القضائية مقيدة بحالة عجز بيت المال عن تغطيتها بخلاف المحاكم الشرعية؛ إذ هذه المصروفات لازمة في كل وقت، وغير مقيدة بالحاجة، ومن جهة أخرى فرواتب القضاة وموظفي المحكمة لا تدخل في مصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية بخلاف الفقه الإسلامي الذي تدخل فيه أرزاق القضاة وأعوانهم في مسمى المصروفات.

المبحث الثالث: مشروعية التعويض عن مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية.

يتناول هذا المبحث الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على مشروعية المطالبة بالتعويض عن مصروفات الدعوى في الدعاوى التي محلها الأمور المادية، كما يتناول الخلاف بين الفقهاء في المصروفات الناشئة عن التقاضي في الأمور المعنوية، ويبين المعمول به في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول: مشروعية التعويض عن مصروفات الدعوى الناشئة عن التقاضي في الأمور المادية.

يدل لمشروعية التعويض عن مصروفات الدعوى الناشئة عن التقاضي في الأمور المادية ما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

(39) أبو البصل، شرح أصول المحاكمات، (ص 201).

(40) داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج 1 ص 531).

(41) النواجعة، أصول المحاكمات الشرعية: عرض وتأصيل، (ص 212).

(42) المادة (37) من قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة (1952). داود، القضايا والأحكام، (ج 2 ص 541).

(43) المادة (59) قانون أصول المحاكمات الشرعية. داود، القضايا والأحكام، (ج 2 ص 451).

(44) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص 123).

- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁵⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁽⁴⁶⁾.

ووجه الدلالة: أمر الله بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير، فمن أصيب بمظلمة فإنه يشرع له أن يعاقب بمثل ما عوقب، ويأخذ مثل ما أخذ منه، وهذا الاستيفاء⁽⁴⁷⁾.

- قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁸⁾.
ووجه الدلالة: السيئة تجزى بمثلها من غير زيادة ولا نقصان، فالنفس بالنفس، والجراحة بالجراحة، والمال يضمن بمثله⁽⁴⁹⁾.

ثانياً: من السنة النبوية: ما جاء من أحاديث توجب الضمان، منها:

- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أُهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"⁽⁵⁰⁾.

ووجه الدلالة: المتلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته، والحديث أصل عام في تعويض الأضرار المادية⁵¹.

- جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه: قَالَ: (كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ)⁽⁵²⁾.

ووجه الدلالة: وجوب ضمان وتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين.

فهذه الآيات والأحاديث تقرر الأصل الشرعي العام، وهو وجوب ضمان الضرر المادي، ويدخل تحت ذلك الأضرار المادية المترتبة على الدعوى.

ثالثاً: مذاهب الفقهاء في ضمان مصرفات الدعوى الناشئة عن الأضرار المادية.

اتفق الفقهاء على مشروعية المطالبة بمصرفات الدعوى الناشئة عن أضرار التقاضي المادية، ولكن الفقهاء يقيّدون ذلك بالاعتداء في الدعوى، وهذه نصوص من المذاهب الأربعة:

- الحنفية: أفتى المتأخرون من الحنفية بوجوب ضمان الضرر بسبب السعاية بغير حق، فمن سعى بالشكوى على غيره عند السلطان، فغرمه السلطان شيئاً ضمن الساعي الغرم، جاء في حاشية ابن عابدين: "والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقاً... السعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال منه، أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال

(45) (البقرة: 194).

(46) (النحل: 126).

(47) الرازي، التفسير الكبير، ج 5 ص 293. السحيم، التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي، (ص 10).

(48) (سورة الشورى: 40).

(49) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص 732).

(50) (الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام/ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر/ ص 408: ح 1359. وروى البخاري أصل الحديث: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المظالم / باب إذا كسر قصعة لغيره/ ج 3 ص 137: ح 2481. أبو داود: سنن أبي داود / كتاب الإجارة/ باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله / ج 3 ص 297: ح 3568. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج 5 ص 359).

⁵¹ ابن العربي، عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، (ج 6 ص 91-92).

(52) أبو داود: سنن أبي داود / كتاب الإجارة/ باب المواشي تفسد زرع قوم/ ج 3 ص 298: ح 3571، وصححه الألباني: حاشية على سنن أبي داود، ص 3569.

- إنه وجد مالا، وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان؛ إذ الظاهر أن السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب⁽⁵³⁾، وجاء في درر الحكام: "قد أفتي بكون السعاية بغير حق موجبة للضمان على الوجه الآتي: إذا وشى زيد بعمره عند أهل العرف المعروفين بالظلم، وكان سببا لأن يغرم عمرو بمبلغ، فلعمره أن يضمن زيذا المبلغ المذكور"⁽⁵⁴⁾.
- **المالكية:** جاء في حاشية الدسوقي: "ففي ضمان الشاكي ما غرّمه المشكو وعدم ضمانه أقوال ثلاثة:.... والقول الثاني يقول: إن كان ظالما غرم الجميع، وإن كان الشاكي مظلوما فلا يغرم شيئا... وهو أرجح الأقوال كما قال شيخنا العدوي، وهو غرم الجميع إن كان ظالما، وإلا فلا يغرم شيئا"⁽⁵⁵⁾.
- **الشافعية:** جاء في قواعد الأحكام: "إذا لزم المدعى عليه إحضار العين لتقوم عليها البينة فأحضرت، فإن ثبت الحق كانت مؤنة الإحضار على المدعي، وإن لم يثبت كانت مؤنة الإحضار والرد على المدعى عليه؛ لأنه مبطل في ظاهر الشرع"⁽⁵⁶⁾.
- **الحنابلة:** جاء في الإنصاف: "ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل"⁽⁵⁷⁾.
- المطلب الثاني: مشروعية التعويض عن مصروفات الدعوى الناشئة عن التقاضي في الأمور المعنوية.**
- قد ينشأ عن الدعوى أضرار معنوية محضة: مثل تشويه السمعة، والابتذال في الإحضار إلى مجلس القضاء ونحوها، فهل يشرع أخذ التعويض عن هذه الأضرار؟ وقد ترفع دعوى للمطالبة بالضرر المعنوي المحض، كالضرر المعنوي الناشئ عن السجن فهل يحق للمحكوم له المطالبة بالتعويض عن مصروفات هذه الدعاوى؟
- أولاً:** لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة حد القذف على القاذف؛ إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه⁽⁵⁸⁾، وضرر القذف ضرر معنوي، ففيه الطعن في العُرض، وإلحاق العار به، فكان الحد دفعا لهذا العار⁽⁵⁹⁾.
- ثانياً:** اتفق الفقهاء على عقوبة التعزير في الضرر المعنوي كالسب والشتم مما لا يوجب حد القذف، وما يلحق العاطفة والشعور⁽⁶⁰⁾.
- ثالثاً:** محل الخلاف بين الفقهاء في تعويض الأضرار المعنوية بالمال، وهذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون⁽⁶¹⁾، وأما المعاصرون فقد اتفقوا على جواز التعويض عن الضرر المعنوي غير المحض، كمن ساءت سمعته وترتب عليه المنع من الترقية، أو الفصل من الوظيفة⁽⁶²⁾، واختلفوا في ضمان الضرر المعنوي المحض بالمال على قولين:

⁽⁵³⁾ ابن عابدين، رد المحتار، (ج 6 ص 213)

⁽⁵⁴⁾ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج 2 ص 619)

⁽⁵⁵⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج 3 ص 455).

⁽⁵⁶⁾ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (ج 2 ص 31).

⁽⁵⁷⁾ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج 5 ص 276).

⁽⁵⁸⁾ ابن عابدين، رد المحتار، (ج 4 ص 44). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج 4 ص 327). الشربيني، مغني المحتاج، (ج 5 ص 460). ابن مفلح، الفروع، (ج 10 ص 71).

⁽⁵⁹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج 7 ص 40).

⁽⁶⁰⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج 7 ص 63). العدوي، حاشية العدوي، (ج 2 ص 328)، النووي، روضة الطالبين، (ج 8 ص 332). ابن قدامة، المغني، (ج 9 ص 176).

⁽⁶¹⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج 13 ص 40).

⁽⁶²⁾ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، (ص 124-125)، السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، (ع 48 ص 196).

القول الأول: عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وهو قول أكثر المعاصرين، منهم: الخفيف⁽⁶³⁾، والزرقا⁽⁶⁴⁾، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي: "خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي"⁽⁶⁵⁾، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها: أولاً: موجب التعويض عن الضرر المعنوي العقوبة لا التعويض، وقد جاءت النصوص الشرعية موجبةً للحدود والتعزير في الأضرار المعنوية دون التعويض المالي، ومنها:

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁶⁶⁾.

وجه الدلالة: منطوق الآية يفيد أن موجب الضرر المعنوي العقوبة لا التعويض المالي، والزيادة على ذلك زيادة على الشرع⁽⁶⁷⁾. **ويناقش:** عدم التعويض عن الضرر المعنوي بالمال لا تمنع التعويض في غير القذف؛ إذ أن القذف جزء من الضرر المعنوي وليس كله، ودعوى الزيادة على الشرع غير مسلمة؛ لأن التعويض المالي وفق الشرع وضوابطه⁽⁶⁸⁾.

- ما جاء في الحديث عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا أَلَوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟"، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: "فَأَتَى ثَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: "وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ"⁽⁶⁹⁾.

وجه الدلالة: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم التعويض عن الضرر المعنوي مع قيام الحاجة إليه.

ويناقش: عدم ذكر التعويض في الحديث لا يلزم منه المنع، كما أن عدم ذكر العقوبة على إنكار الغلام لا يستلزم نفيها. ثانياً: الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، ويصعب تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي متحقق⁽⁷⁰⁾.

ويناقش: الضرر المعنوي يترتب عليه خسارة مالية يمكن تقديرها، كالمريض النفسي الناتج عن اعتداء الغير، وما يوجبه من نفقات العلاج⁽⁷¹⁾.

القول الثاني: يجوز التعويض عن الضرر المعنوي، وبه قال فيض الله⁽⁷²⁾، والزحيلي⁽⁷³⁾، والدريني⁽⁷⁴⁾، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁷⁵⁾.

(63) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (ص45).

(64) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، (ص 124-125).

(65) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، (ج2 ص305-306).

(66) سورة النور، الآية (4).

(67) الزرقا، الفعل الضار، (ص19-20).

(68) النجار، ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، (ص152).

(69) البخاري: الجامع الصحيح/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین/ ج9 ص101: ح 7314.

(70) السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، (ص197).

(71) الجريد، التعويض عن الضرر المعنوي، (ص435).

(72) فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، (ص92).

(73) الزحيلي، نظرية الضمان، (ص29-30).

(74) الدريني، التعسف في استعمال الحق، (ص290).

(75) سورة البقرة، الآية (241).

وجه الدلالة: جاءت الشريعة بالمتعة⁽⁷⁶⁾ للمطلقة جبراً للضرر المعنوي الذي لحقها من وحشة الفراق وألم فوات الزوج، قال أصبغ: "لا شيء عليه إن ماتت؛ لأنها - أي المتعة - تسلية للزوجة عن الطلاق، وقد فات ذلك"⁽⁷⁷⁾.

ويناقد: الضرر الوارد في الآية من قبيل الضرر المالي فهي ليست في محل النزاع، وأيضاً: المتعة المذكورة لم يتفق عليها الفقهاء، ولا تشمل جميع أنواع الطلاق⁽⁷⁸⁾.

ثانياً: ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)⁽⁷⁹⁾.

وجه الدلالة: عطف تحريم العرض على تحريم الدماء والأموال، والأموال والدماء مضمونة بالمال، فالعرض مضمون أيضاً. **ويناقد:** لا دلالة في الحديث على التعويض عن الضرر المعنوي، فالعطف يدل على حرمة الاعتداء على العرض كما هو الحال في الدماء والأموال، ولم يقدر الشرع للضرر المعنوي تعويضاً مالياً كالدماء والأموال⁽⁸⁰⁾.

ثالثاً: استدلو ببعض نصوص الفقهاء، فقد جاء في بدائع الصنائع: "إذا التحمت الشجة ونبت الشعر عليها أنه لا شيء على الشاح في قول أبو حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد"⁽⁸¹⁾.

ويناقد: لا دلالة فيه؛ لأنه معارض بمثله، كما أنه ليس ضرراً أدبياً محضاً؛ بل هو ضرر مادي في أصله، ففوات الزينة بفقدان الشعر ضرر مادي⁽⁸²⁾.

والذي يترجح للباحث عدم جواز التعويض من باب الضمان عن الضرر المعنوي المحض بالمال، ويجوز من باب العقوبة التعزيرية بالمال، ودليل الترجيح:

- عدم وجود أدلة صريحة في جواز التعويض عن الضرر المعنوي بالمال، وما ورد من أدلة فهي في ضرر معنوي غير محض، ولا نزاع في ضمانه، ومن جانب آخر فقد قام مقتضى التعويض عن الضرر المعنوي في السنة، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل به أصحاب المذاهب الفقهية.
- التعويض عن الضرر في الشريعة قائم على مبدأ المماثلة وتقدير القيمة المستند إلى عين مالية، وهذا المبدأ غير متحقق في الضرر المعنوي؛ إذ أن تقديره لا يرتكز على أصول ثابتة؛ بل هو مرتكز على الإهانة والحزن والفرق ونحوه، ولذلك كانت إشكالية تقدير الضرر المعنوي من المضاعفات عن القائلين به.
- التعويض عن الضرر المعنوي من باب التعزير بالمال يتفق من الأصول الشرعية، فباب العقوبة مقصوده الجزر والردع ويندرج تحت السلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثالث: مشروعية التعويض عن مصروفات الدعوى الناشئة عن التقاضي في الأمور المادية والمعنوية في المحاكم الشرعية.

أساس التعويض عن مصروفات الدعوى الضرر المترتب عليها، وهذا الضرر قد يكون مادياً: مثل رسوم الدعوى، وأتعاب المحاماة ونحوها، وقد يكون معنوياً: كتشويه السمعة وإهدار الوقت وتضييعه ونحوها، ولكل نوع حكمه:

(76) المتعة بضم الميم: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه. الشربيني، مغني المحتاج، (ج4 ص398).

(77) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج4 ص166).

(78) بوساق، التعويض عن الضرر، (ص38).

(79) البخاري: الجامع الصحيح/ كتاب الحج/ باب الخطبة أيام منى/ ج 2 ص176: ح1739. مسلم: الجامع الصحيح/ كتاب الحج/ باب حجة النبي

صلى الله عليه وسلم/ ج 3 ص465: ح1231.

(80) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، (ص22).

(81) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7 ص316).

(82) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، (ص123).

الأول: مصروفات الدعوى المادية: والمقصود بها ما غرمه المحكوم له من ضرر مالي بسبب الدعوى، والناظر في واقع المحاكم الشرعية يجد أنها أجازت المطالبة بالتعويض عن مصروفات الدعوى المادية؛ سواء كانت المطالبة في أساسها بحقوق مادية كنفقة الزوجة، أو حقوق معنوية كالحضانة⁽⁸³⁾، فالعبرة بوجود مصروفات مادية تحملها المحكوم له بسبب الدعوى. وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي يتبين أن الفقهاء يوجبون التعويض عن مصروفات الدعوى في حال التعدي، كالمطالبة في بذل النفقة الواجبة، وقضاء الديون ونحوها⁽⁸⁴⁾، وأما المحاكم الشرعية فتجيز المطالبة بالتعويض مطلقاً دون تقييده بالتعدي.

الثاني: مصروفات الدعوى المعنوية: والمقصود بها ما غرمه المحكوم له من أضرار معنوية⁽⁸⁵⁾، والذي يظهر للباحث أن لهذا النوع صورتين:

الصورة الأولى: الأضرار المعنوية الناشئة عن الدعوى؛ سواء كانت الدعوى في أصلها مادية أو معنوية، كتشويه السمعة: بتتبع المعمول به في المحاكم الشرعية يتبين للباحث أنه لا يحق للمحكوم له المطالبة بالتعويض المالي عن هذا النوع من الأضرار، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية تجيز هذه المطالبة، وعدم وجود تطبيقات لها في المحاكم الشرعية.

الصورة الثانية: أن تكون الدعوى الأصلية مضمونها المطالبة بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي، فتكون المصروفات تابعة للدعوى الأصلية، كالمطالبة بمصروفات الدعوى في قضية التعويض عن الطلاق التعسفي، والذي يتبين للباحث أن المحاكم الشرعية لم تنص صراحة على حكم التعويض عن الأضرار المعنوية، إلا أنها أجازت المطالبة في موطن دون الآخر، وذلك من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: الضرر المترتب على العدول عن الخطبة: تكلم قانون الأحوال الشخصية الأردني (1976) عن الآثار المادية المترتبة على العدول عن الخطبة، فقد جاء في المادة (65): "إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح؛ فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيئاً، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضاً، ومثله إن كان نقداً، أما الأشياء التي أعطاهما أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة"⁽⁸⁶⁾.

أما الأضرار المعنوية كالصدمة النفسية المترتبة على العدول عن الخطبة فلم يتكلم القانون عنها، وحيث إن قانون الأحوال الشخصية ينص على الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة في المسائل التي لم يتطرق لها، فإن الأضرار المعنوية المترتبة على عدول الخاطب عن الخطبة غير مضمونة ولا يحق المطالبة بها⁽⁸⁷⁾؛ إذ أن مذهب أبي حنيفة لم يتعرض لهذه المسألة، ولم ينص على جواز المطالبة بالأضرار المعنوية⁽⁸⁸⁾.

المسألة الثانية: الطلاق التعسفي: مصطلح الطلاق التعسفي مستجد لم يعرفه الفقهاء المتقدمون، ومن تعريفاته عند المعاصرين: مناقضة قصد الشارع في الطلاق المأذون به شرعاً من حيث الأصل⁽⁸⁹⁾، وجاء في المادة (134) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً، كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي

(83) داود، القضايا والأحكام، (قضية الحضانة، ج 1 ص 365، قضية النفقة، ج 2 ص 185).

(84) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، (ص 76)، الجوفان، مصروفات الدعوى، (ص 29)، السليم، التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي، (ص 22).

(85) المهنا، مصروفات الدعوى، (ص 33).

(86) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (ص 23).

(87) المرجع السابق، (ص 24).

(88) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج 4 ص 575).

(89) الدباغ، التعسف في الطلاق، (ج 18 ص 68).

يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ، ويدفع هذا التعويض جملة ، أو قسطاً حسب مقتضى الحال ، ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة⁽⁹⁰⁾. وقد أجاز القانون من خلال هذه المادة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الطلاق التعسفي، وهي أضرار معنوية في الجملة، كآلم الفرقة والوحدة ومفارقة الحياة المستقرة⁽⁹¹⁾، وبناء على ذلك فيصح المطالبة بالمصروفات الناشئة عن هذه الدعوى. وبالمقارنة بين الفقه والمعمول به في المحاكم الشرعية يتبين أن الفقه الإسلامي لم يعرف التعويض عن الطلاق التعسفي، وأما الفقهاء المعاصرون فهم مختلفون بين مجيز ومانع⁽⁹²⁾، وبنى المجيزون حكمهم على مشروعية المتعة للزوجة، والراجح وجود فرق بين التعويض عن الطلاق التعسفي والمتعة، ومن هذه الفروق: المتعة مشروعة لكل مطلقة؛ سواء كانت غنية أو فقيرة، بخلاف الطلاق التعسفي فهو عقوبة وتعويض، كما أن المتعسف في الطلاق يسأل عن سبب الطلاق، وقد أجاز القانون دفع المطالبة بالتعويض ببيان أسباب الطلاق بخلاف المتعة التي لا يسأل فيها عن سبب الطلاق، كما أن مقدار المتعة وتقديرها أقل من المبالغ المفروضة في الطلاق التعسفي⁽⁹³⁾.

وفي ضوء ما تقدم فإن التعويض عن الأضرار المعنوية في المحاكم الشرعية غير معمول به، سوى التعويض عن الطلاق التعسفي على اعتبار أنه جبراً لإضرار معنوية.

المبحث الرابع: شروط الحكم بمصروفات الدعوى في الفقه والمحاكم الشرعية.

الحكم بمصروفات الدعوى في الفقه والمحاكم الشرعية ليس مطلقاً عن الشروط، وسأذكر في هذا المبحث شروط الحكم بمصروفات الدعوى، وأقارن بين الفقه والمعمول به في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول: شروط الحكم بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي.

للحكم بمصروفات الدعوى شروط لا بد من وجودها، وهذه الشروط:

أولاً: توافر الشروط المعتمدة في الدعوى.

المطالبة بمصروفات الدعوى قد تكون بدعوى مستقلة، وبالتالي يشترط فيها شروط صحة الدعاوي؛ سواء الشروط المتعلقة بالمدعي أو المدعى عليه، أو صيغة الدعوى، وقد تكون بدعوى غير مستقلة، وإنما تابعة للدعوى الأصلية⁽⁹⁴⁾.

وهذا الشرط يظهر جلياً فيما إذا كانت المطالبة بالمصروفات دعوى مستقلة، وأما إذا لم تكن دعوى مستقلة فصحة الدعوى في الأصل يجري حكمها على التابع لها.

والذي يراه الباحث أن المطالبة بمصروفات الدعوى يحتاج إلى دعوى مستقلة، وذلك أن المطالبة دعوى تحتاج إلى إثبات الضرر وتعدى الخصم في خصومته كما سيأتي.

ثانياً: حصول الضرر.

المعنى العام للضرر: "كل إيذاء يلحق الشخص في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"⁽⁹⁵⁾، والمقصود به هنا الضرر المالي والمعنوي - على رأي القائلين به - الذي لحق المحكوم له بسبب الخصومة.

(90) داود، القضايا والأحكام، (ج2ص500).

(91) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ص259).

(92) أجازة السباعي وعبد الرحمن الصابوني، ومنعه كثير من الفقهاء المعاصرين كأبي زهرة والسرطاوي وعبد الكريم زيدان والأشقر وغيرهم، ينظر: عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، (ص 100-104)، الدباغ، التعسف في الطلاق، (ج18 ص88).

(93) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ص260)، عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، (ص 102).

(94) الجوفان، مصروفات الدعوى، (ص 27). المهنا، مصروفات الدعوى، (ص67).

(95) داود، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، (ج1 ص60).

وقد عد الفقهاء الإلتلاف سبباً موجباً للضمان⁽⁹⁶⁾، وهذا الإلتلاف يتمثل فيما غرمه المحكوم له من نفقات وأعباء مالية بسبب المخاصمة⁽⁹⁷⁾.

ثالثاً: الحكم في الدعوى الأصلية للمطالب بالمصروفات.

المطالبة بمصروفات الدعوى فرع عن المطالبة في الدعوى الأصلية، فلا يمكن الحكم بمصروفات الدعوى إلا بعد تمييز صاحب الحق في الدعوى الأصلية، والقاعدة المقررة عند الفقهاء: التابع تابع⁽⁹⁸⁾.

والمحكوم له هو المستحق لمصروفات الدعوى عند الفقهاء في الجملة⁽⁹⁹⁾، وهذا يشمل مصروفات الدعوى الأصلية كأجرة أعوان القاضي، ومصروفات الدعوى التبعية كنفقة الذهاب والإياب، جاء في شرح ميارة: "هذا إن لم يظهر من المطلوب مطل ولا لجاج، فإن ظهر ذلك منه ألزمه الفقهاء أجرة هذا العون؛ لكونه - والله أعلم - ظالماً، والظالم أحق أن يحمل عليه، وعلى كون أجرة العون على الطالب إلا إذا تبين مطل ولدد من المطلوب، فإن الإجارة حينئذ تكون عليه"⁽¹⁰⁰⁾.

وقد جاء عن الشافعية أن أجرة السجان على صاحب الحق مطلقاً، ولو كان المدعى عليه متعدياً⁽¹⁰¹⁾، ولكن النووي في الروضة أوجب أجرة السجان على المحبوس⁽¹⁰²⁾.

رابعاً: التعدي في المخاصمة.

وهذا الشرط مبني على أن الخصم في الدعوى متسبب فيما غرمه الطرف الآخر من مصروفات للدعوى، وليس مباشراً لهذا الغرم، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهيّة: إن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي⁽¹⁰³⁾.

والتسبب كما عرفه الكاساني: "فعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة"⁽¹⁰⁴⁾، والمقصود بالتعدي: الفعل المحظور في نفسه⁽¹⁰⁵⁾. وبناء على ما تقدم نقسم الدعاوى المرفوعة إلى قسمين:

أولاً: الدعاوى التي يكون فيها المحكوم عليه متعدياً في خصومته: كالدعاوى الكيدية، ومماثلة الغني في دفع الحقوق الثابتة والتعسف في استعمال حق التقاضي، ففي هذه الحالة يجوز للمحكوم له المطالبة بمصروفات الدعوى وأضرار التقاضي، وقد نص الفقهاء على ذلك، جاء في الفروع: "ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل"⁽¹⁰⁶⁾، وقال الزرقا: "ونرى أن يقيد هذا بما إذا تبين بهتان المستعدي، لأن مجرد رفع الدعوى هو حق أساس وسبيل لا يمكن سده شرعاً في وجه

⁽⁹⁶⁾ الزركشي، المنثور في القواعد، (ج2 ص322). ابن رجب، القواعد، (ص232).

⁽⁹⁷⁾ المهنا، مصروفات الدعوى، ص67.

⁽⁹⁸⁾ الزركشي، المنثور في القواعد، (ص234). الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص253). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1 ص158).

⁽⁹⁹⁾ ابن عابدين، رد المحتار، (ج6 ص123). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3 ص455). العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (ج2 ص31). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج5 ص276).

⁽¹⁰⁰⁾ الفاسي، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)، (ج1 ص25-26). وينظر: الطرابلسي، معين الحكام، (ص17). ابن فرحون،

تبصرة الحكام، (ج1 ص37). الرملي، نهاية المحتاج، (ج8 ص251). كشاف القناع، ج4 ص117.

⁽¹⁰¹⁾ الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، (ج10 ص134).

⁽¹⁰²⁾ النووي، روضة الطالبين، (ج11 ص155).

⁽¹⁰³⁾ القرافي، الفروق، دار السلام، (ج2 ص654). حيدر، درر الحكام، (ص60). الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص455). الزحيلي، نظرية الضمان، (ص198).

⁽¹⁰⁴⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7 ص165).

⁽¹⁰⁵⁾ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، (ص78-79).

⁽¹⁰⁶⁾ ابن مفلح، الفروع، (ج6 ص457).

أحد يريد التظلم واللجوء إلى سلطة العدالة بحجة أنه يؤدي إلى فرع المدعى عليه، ولا يمكن تحميل المدعي في اللجوء إليه كلفة مالية إلا إذا تبين أنه مبطل⁽¹⁰⁷⁾.

ثانيًا: الدعاوى التي لا يكون فيها الخصم متعديا في خصومته: كما لو خاصمه ظانًا الحق له، فهذا لا يلزم بمصاريف الدعوى ولا يحق للمحكوم له المطالبة بها، لأن ذلك يصادم مقصد الشريعة من التقاضي، وهو إيصال الناس إلى حقوقها، كما أن في تضمين المحكوم عليه المصروفات ظلمًا لا تقره الشريعة⁽¹⁰⁸⁾.

المطلب الثاني: شروط المطالبة بمصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية.

من خلال الاطلاع على التطبيقات العملية لمصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية يتبين الشروط الآتية:

أولًا: توافر الشروط المعبرة في الدعوى:

يشترط لصحة المطالبة بمصروفات الدعوى توافر شروط صحة الدعوى، والتقيد بالإجراءات المتبعة في رفع الدعاوى في المحاكم الشرعية من تحرير لائحة الدعوى بشكل صحيح، ودفع الرسوم المطلوبة، وتقييدها في سجلات المحكمة⁽¹⁰⁹⁾.

ومن خلال التطبيقات العملية في المحاكم الشرعية يتبين أن مصروفات الدعوى لا تحتاج إلى دعوى مستقلة، وإنما تدرج ضمن الطلبات في الدعوى الأصلية، ومثال ذلك: ما جاء في نموذج لائحة دعوى تقريق للنزاع والشقاق وفيها: والحكم بالتفريق بيني وبين المدعى عليه... مع تضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وأجرة وأتعاب المحاماة⁽¹¹⁰⁾.

ثانيًا: حصول الضرر: ويتمثل بما دفعه من رسوم ترسيم الدعوى وأتعاب المحامي وأجرة الخبراء والمحكمين، وهذا الشرط لا بد منه، فلا يحكم بالمصروفات إلا بعد انتهاء القضية ومرورها بإجراءات السير في الدعوى المتبع في المحاكم الشرعية، جاء في القرار الاستثنائي: "الحكم بالرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة لا بد أن يسبق بادعاء بها وطلب"⁽¹¹¹⁾.

ثالثًا: الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات.

لا يتم الحكم في المحاكم الشرعية بالمصروفات إلا بعد الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات، فالمطالبة بالمصروفات من آثار الحكم القضائي⁽¹¹²⁾، ومثال ذلك: ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية ما نصه: "وعليه: وحيث إن المحكمة الابتدائية لم تعمل صحيح القانون....، فإن المحكمة الاستئنافية تقرر فسخ حكم المحكمة الابتدائية المستأنف المذكور، وتضمن المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وعشرة دنائير أردنية أتعاب محاماة لوكيل المستأنفة"⁽¹¹³⁾.

ومع أن الأصل أن الطرف الخاسر هو الذي يتحمل مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة إلا أن قانون أصول المحاكمات أجاز للمحكمة الحكم بأي مصاريف أثناء المحاكمة بما يحقق العدالة، جاء في المادة (93) من أصول المحاكمات: "يجوز الحكم بها - أي المصاريف - أثناء المحاكمة إلى فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف"⁽¹¹⁴⁾. وأما قضايا التفريق للنزاع والشقاق التي يصدر فيها الحكم بتحميل الإساءة لطرفي النزاع، فقد اختلف الاجتهاد القضائي في المحاكم الشرعية على رأيين:

(107) الفعل الضار والضمان فيه، (ص76).

(108) الجوفان، مصروفات الدعوى، ص29. السليم، التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي، (ص22).

(109) ينظر: المادة (11) - (20) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية. أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص151 - 155). خضير، قضايا وأحكام في القضاء الشرعي، (ص75).

(110) ينظر: خضير، قضايا وأحكام، ص107. داود، القضايا والأحكام، (ج2 ص217).

(111) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج1 ص60).

(112) النواجعة، أصول المحاكمات الشرعية، (ص212).

(113) المحتسب وسدر، تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستئنافية، (ص128).

(114) داود، القضايا والأحكام، (ج2 ص457).

الرأي الأول: تحميل المصاريف للمحكوم عليه بغض النظر عن نسبة الإساءة، جاء في القرار الاستثنائي: "إذا صدر الحكم بالتفريق للنزاع والشقاق، وطلبت المدعية الرسوم والمصاريف فيحكم بها على المدعى عليه، لأن المدعية محقة في طلب دعواها بغض النظر عن نسبة الإساءة في قرار الحكيم"⁽¹¹⁵⁾.

الرأي الثاني: تحميل مصاريف الدعوى لطرفي النزاع على نسبة الإساءة، جاء في القرار الاستثنائي لمحكمة القدس الشرعية بتصديق قرار محكمة دورا في التفريق للنزاع والشقاق، وتعديل فقرة المصاريف بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف بنسبة الإساءة في قرار الحكيم، وقد أيدت المحكمة العليا الشرعية قرار محكمة الاستئناف، وأصدرت تعميما باحتساب المصاريف على نسبة الإساءة التي يقرها الحكمان⁽¹¹⁶⁾.

رابعا: التعدي: لم تشترط المحاكم الشرعية شرط التعدي في الخصومة للحكم بمصرفات الدعوى؛ بل أطلقت الحكم بجواز المطالبة بمصرفات الدعوى للمحكوم له، وبهذا يتبين الفرق الجوهرى بين الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية، فالمطالبة بمصرفات الدعوى في الفقه الإسلامي مقيدة بالتعدي في الدعوى، فلا يكفي خسارة القضية للحكم بمصرفات الدعوى، وإنما لا بد من إثبات تعدي الطرف الخاسر في دعواه⁽¹¹⁷⁾.

وبالمقارنة بين الفقه والمحاكم الشرعية يتبين أن اشتراط هذا الشرط هو الصحيح الذي يجب الرجوع إليه للأسباب الآتية:
أ. تحميل الطرف الخاسر مصرفات الدعوى مع عدم وجود التعدي في الدعوى ظلم صريح، لأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي.
ب. التضمنين المطلق للمصرفات لا يتفق مع مقاصد رفع الدعوى في الشريعة الإسلامية التي كفلت المطالبة بالحقوق دون أن يترتب على ذلك أضرار⁽¹¹⁸⁾.

ت. ما يترتب على ذلك من مفساد بامتناع أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم خشية المصارفات المترتبة على الدعوى.

المبحث الخامس: كيفية تقدير مصرفات الدعوى في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية.

الحكم بمصرفات الدعوى يستلزم تقديرها، وسأذكر في هذا المبحث أن تقدير مصرفات الدعوى تنقسم إلى مصرفات منصوص عليها لا تحتاج اجتهادا من القاضي، ومصرفات متروكة إلى اجتهاد القاضي.

المطلب الأول: تقدير مصرفات الدعوى في الفقه الإسلامي.

تقدر مصرفات الدعوى عند الفقهاء بما يأتي:

أولاً: المصارفات التي لا تحتاج تقدير من القاضي: وهي الغرامة الفعلية التي لحقت المحكوم له، كأجرة إحضار الشهود، وتكاليف الرحلة ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء، وهذه المصارفات يحكم بها القاضي ما دامت على الوجه المعتاد⁽¹¹⁹⁾؛ أي ما تعارف عليه الناس من أجرة للسفر وإحضار الشهود ونحو ذلك، ولذلك ترد المطالبة بأجرة زائدة عما تعارف عليه الناس⁽¹²⁰⁾.

ثانياً: المصارفات التي تحتاج إلى اجتهاد القاضي: وهو ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي، وتعني: تمكين القاضي من اختيار الحكم الملائم لمقصد الشريعة في تحقيق العدل فيما لا نص فيه، أو كان النص محتملاً⁽¹²¹⁾، وسلطة تقدير القاضي للمصارفات ضمن الضوابط الآتية:

⁽¹¹⁵⁾ داود، القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية، (ص536).

⁽¹¹⁶⁾ القرار الاستثنائي لمحكمة القدس الشرعية رقم 2017/142 بتاريخ 2017/5/19م، وقرار المحكمة العليا الشرعية رقم 2017/107 بتاريخ

2017/7/26م، والتعميم القضائي رقم 2018/41 بتاريخ 2018/9/19م.

⁽¹¹⁷⁾ الجوفان، مصرفات الدعوى، (ص29).

⁽¹¹⁸⁾ السليم، التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي، (ص22).

⁽¹¹⁹⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج 30 ص 25). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، (ج 1 ص 371).

⁽¹²⁰⁾ الجوفان، مصرفات الدعوى، (ص31).

⁽¹²¹⁾ عقل والعمرى، السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، (ج 35 ص 481).

- أ. اجتهاد القاضي في تقدير المصروفات بما يحقق العدالة والإنصاف ويزيل الظلم عن المتضرر، وهو داخل تحت الاجتهاد بالرأي.
- ب. أن لا تصادم سلطة تقدير المصروفات نصًا شرعيًا؛ إذ لا اجتهاد مع النص⁽¹²²⁾.
- ت. أن يكون التقدير مبنياً على الضرر الفعلي الذي لحق المحكوم له نتيجة التعسف في استعمال حق التقاضي، أو الدعاوى الكيدية⁽¹²³⁾.
- ث. الرجوع إلى العرف والعادة والاستعانة بأهل الخبرة في تحديد تلك المصروفات، وذلك بتحديد ما يدخل فيها وما يخرج عنها⁽¹²⁴⁾.
- ج. أن تكون الأجرة على الوجه المعتاد، جاء في كشاف القناع: "فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماثل إذا غرمه على الوجه المعتاد"⁽¹²⁵⁾.

المطلب الثاني: تقدير مصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية.

مصروفات الدعوى في المحاكم الشرعية من حيث التقدير نوعان:

- أولاً: **مصروفات منصوص عليها:** وتشمل رسوم الدعاوى المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لعام 1983م، ومثال ذلك: ما جاء في المادة (5): "يستوفى من المدعي رسم نسبي مقداره اثنان ونصف في المئة من قيمة المدعى به على أن لا يقل هذا الرسم عن خمسة دنانير وأن لا يزيد عن خمسين ديناراً"⁽¹²⁶⁾.
- ومهمة القاضي الشرعي في مثل هذه الحالات تطبيق المنصوص عليه، والالتزام بالمواد القانونية والرسوم المفروضة.
- ثانياً: **مصروفات غير منصوص عليها:** وهي المصروفات التي ترك للقاضي سلطة تقديرها والحكم فيها، وقد جاء في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات: "للمحكمة أن تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوى، وأن تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن"⁽¹²⁷⁾، وهذه المصروفات على النحو الآتي:
- أ. المصاريف التي تفرضها المحكمة أثناء المحاكمة، كالزام الخصم بأجرة الخبراء بناء على عدم اتفاق الفريقين في مقدار النفقة، أو أجرة الحضانة والمسكن، جاء في المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "ويرجع الحكم بمصاريف أي دعوى أو إجراءات إلى رأي المحكمة... بيد أن مصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة يجوز الحكم بها أثناء المحاكمة إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار يصدر فيما بعد بشأن المصاريف"⁽¹²⁸⁾.
- ب. المصاريف التي تفرضها المحكمة بعد الانتهاء من فصل الدعوى: وتشمل أتعاب المحاماة، جاء في المادة (94) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "عند الانتهاء من فصل الدعوى تقدر المحكمة أجرة المحاماة التي تراها عادلة على أن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدعوى والجهود التي بذلت في سبيل ذلك، وأن لا تتجاوز هذه الأجرة خمسة وعشرين ديناراً إلا في حالات استثنائية توضح في قرار المحكمة"⁽¹²⁹⁾.

⁽¹²²⁾ الرشدي، نظرية السلطة التقديرية وتطبيقاتها على العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، (ج 1 ص 240).

⁽¹²³⁾ ابن قدامة، المغني، (ج10 ص 56).

⁽¹²⁴⁾ الجوفان، مصروفات الدعوى، (ص 33).

⁽¹²⁵⁾ البهوتي، كشاف القناع، (ج 3 ص 419).

⁽¹²⁶⁾ داود، القضايا والأحكام، (ج 2 ص 554).

⁽¹²⁷⁾ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات، (ص 201).

⁽¹²⁸⁾ داود، القضايا والأحكام، (ج 2 ص 457).

⁽¹²⁹⁾ المصدر السابق، نفس الموضوع.

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية يتبين أن الفقه الإسلامي يراعي الغرم الفعلي للمحكوم له على حسب المعتاد، أما الواقع في المحاكم الشرعية فهو أن ما يفرضه القانون في بعض الأحيان لا يتوافق مع الخسارة المادية الحقيقية للمحكوم له كما هو الحال في أتعاب المحاماة.

النتائج:

أولاً: مصروفات الدعوى: ما غرمه المحكوم له بسبب التقاضي، وتتنوع باعتبار أضرار التقاضي إلى مادية ومعنوية.
ثانياً: يشرع في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية المطالبة بمصروفات الدعوى المادية.
ثالثاً: لم يتكلم الفقهاء المتقدمون عن تعويض الضرر المعنوي بالمال، والراجح عدم مشروعية ضمانها من باب الضمان، ويعاقب المتسبب في الضرر المعنوي تعزيراً، ويجوز تعزيره بالمال.
رابعاً: لا يشرع التعويض عن ضرر التقاضي المعنوي في المحاكم الشرعية، وأجازت المحاكم الشرعية المطالبة بالضرر المعنوي في الطلاق التعسفي دون غيره.
خامساً: يشترط للحكم بمصروفات الدعوى في الفقه والمحاكم الشرعية أن تكون الدعوى صحيحة، وأن يتحقق الضرر، وأن يحكم في الدعوى الأصلية، ويتميز الفقه الإسلامي باشتراط التعدي في الخصومة، وأما المحاكم الشرعية فلم تشترط هذا الشرط.
سادساً: تقدير مصروفات الدعوى يكون بأحد أمرين: الغرامة الفعلية التي لحقت المحكوم له كأجرة إحضار الشهود، والأمر الثاني: السلطة التقديرية للقاضي فما يحتاج إلى تقدير، ولا فرق بين الفقه والمعمول به في المحاكم الشرعية.
سابعاً: مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي مرتبطة بالغرم الفعلي حسب المعتاد بخلاف المعمول به في المحاكم الشرعية فهناك فرق بين ما تقدره المحاكم والغرم الفعلي للمحكوم في تطبيقات عديدة كأتعاب المحاماة.

التوصيات:

أولاً: تعديل المواد القانونية المتعلقة بمصروفات الدعوى، وذلك بتقييدها بالتعدي في الخصومة، ووضع معايير للتعدي، لتوحيد الاجتهاد القضائي.
ثانياً: استبدال التعويض عن الطلاق التعسفي بالمعنة، ويترك للقضاة تقديرها على حسب الحال والزمان.
ثالثاً: التعديل على مصروفات الدعوى كأتعاب المحامي لتتوافق مع الأجرة الفعلية لهذه المصروفات.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

الأشقر، عمر سليمان، (1417هـ)، *الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*، ط1، عمان، دار النفائس.
أفندي، محمد علاء الدين، (1415هـ)، *قرة عيون الأخيار*، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ)، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1405هـ . 1985م.
الألباني، محمد ناصر الدين، *حاشية على سنن أبي داود*، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ) *الجامع الصحيح*، ط1، دار طوق النجاة، بيروت.
أبو البصل، عبد الناصر (2005م)، *شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية*، ط1، عمان، دار الثقافة.

- البغدادي، محمد بن غانم، (1420هـ)، مجمع الضمانات، تحقيق: محمد سراج - علي جمعة، ط1 مصر، دار السلام.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1402هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر.
- البورنو، محمد صدقي، (1418هـ)، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، الرياض، مكتبة التوبة.
- بوساق، محمد بن المدني، (1419هـ)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، دار إشبيلية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1426هـ) الجامع الصحيح، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- التكروري، عثمان، (1997م)، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، عمان، دار الثقافة.
- ابن تيمية، أحمد، (1423هـ)، مجموع الفتاوى، ط1، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد.
- الجريد، خالد بن عبد العزيز، (1432هـ)، التعويض عن الضرر المعنوي وتطبيقاته القضائية، (رسالة دكتوراه) جامعة الإمام، الرياض.
- الجوفان، ناصر بن محمد، (1424هـ محرم) مصرفات الدعوى: دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد (17) ص6.
- أبو جيب، سعدي، (1992م)، القاموس الفقهي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- حيدر، علي، (1423هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، الرياض، دار عالم الكتب.
- الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- خضير، ماهر، (1442هـ)، قضايا وأحكام في القضاء الشرعي، ط1، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
- داود، أحمد محمد، (2004م)، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ط1، عمان، دار الثقافة.
- داود، أحمد، (1999م)، القرار الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط1، عمان، دار الثقافة.
- داود، أحمد محمد، (1432هـ)، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط3، عمان، دار الثقافة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط1، بيروت، المكتبة العصرية.
- الدباغ، أيمن، (2014)، التعسف في الطلاق، غزة، مجلة جامعة الأقصى.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ط)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، مطبعة عيسى الحلبي.
- الدريني، محمد فتحي، (1408هـ)، التعسف في استعمال الحق، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الدقيلان، (1437هـ)، عدنان بن محمد، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، ط2، السعودية، دار ابن الجوزي.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1415هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ط1، بيروت، مكتبة لبنان.
- الرازي، محمد بن عمر، (1420هـ)، التفسير الكبير، ط3، بيروت، دار إحياء التراث.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1999م)، القواعد، ط1، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز.
- الرشيدي، عبد الله عويد، (1443هـ ربيع الأول)، نظرية السلطة التقديرية وتطبيقاتها على العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 10 ص227.
- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، (1433هـ)، ط1، بيروت، دار الفكر.
- الزرقا، أحمد، (1409هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق، دار القلم.
- الزرقا، مصطفى، (1409هـ)، الفعل الضار والضمان فيه، دمشق، دار القلم.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (1405هـ)، المنتور في القواعد، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- السرطاوي، محمود علي، (1431هـ)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، عمان، دار الفكر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1425هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له: محمد بن صالح العثيمين، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا.

السلامة، عبد العزيز بن أحمد، (1431هـ شوال)، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، العدد48.
السليم، يوسف بن صالح (1427هـ)، التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي، تاريخ الاطلاع: 2 صفر 1445هـ، الموقع: (<https://books-library.net>).

الشربيني، محمد الخطيب، (1415هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، بيروت، دار الفكر.
الشرواني، عبد الحميد، (1983م)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي، ط1، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي.
عتيلي، ساجدة، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، فلسطين.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1418هـ)، عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.
العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ط 1، القاهرة، مطبعة الكليات الأزهرية.

عقل والعمرى، السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، (2008م)، مجلة دراسات، العدد 2 مجلد 35 ص 476.

ابن عابدين، محمد أمين، (1966م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي.
ابن فارس، الحسين أحمد بن فارس، (1399هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط 1 بيروت، دار الفكر.

الفاسي، محمد بن أحمد، (1432هـ)، الإتيان والأحكام، تحقيق: محمد سالم، ط1، القاهرة، دار الحديث.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (1406هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ط1، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط1، بيروت دار إحياء التراث.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1986م)، المغني، تحقيق: طه الزيني، مصر، مكتبة القاهرة.
القرافي، أحمد بن إدريس، (1422هـ)، النخبة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
القرافي، أحمد بن إدريس، (1421هـ)، الفروق، ط1، القاهرة، دار السلام.
القرطبي، محمد بن أحمد، (1427هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المحسن التركي وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين، (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي .
المجمع الفقهي، العدد 12.

المحتسب وسدر، عطا وأشرف، (1437هـ)، تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستثنائية، ط1، عمان، دار الثقافة.
المرداوي، علي بن سليمان، (1374هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 1، مصر، مطبعة السنة المحمدية..
مسلم، مسلم بن الحجاج، (1435هـ)، الجامع الصحيح، ط 1، بيروت، دار التأصيل.

مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، دار الدعوة.
ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، (1979م)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري - وعبد الحميد مختار، ط1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
المهنا، عبد العزيز بن عبد الكريم، مصرفات الدعوى عي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
النجار، عبد الله بن مبروك، ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر، عدد (24).
النواجعة، محمد عزات، (1436هـ)، أصول المحاكمات الشرعية: عرض وتأصيل، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الخليل، الخليل.
ياسين، محمد نعيم، (1423هـ)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، الرياض، دار عالم الكتب، الرياض.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

- Al-Ashqar, Omar Suleiman, (1417 AH), The Clear Explanation of the Jordanian Personal Status Law, 1st edition, Amman, Dar Al-Nafais.
- Effendi, Muhammad Alaa al-Din, (1415 AH), The Apple of the Eyes of the Good People, edited by: Adel Abdel Mawjoud and Ali Moawad, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, (1405 AH), Irwa' al-Ghaleel fi Takhrej Hadiths of Manar al-Sabil, 1st edition, Beirut, Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, Footnote to Sunan Abi Dawud, 1st edition, Al-Riyadh, Al-Ma'arif Library.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), Al-Jami' Al-Sahih, 1st edition, Dar Touq Al-Najat, Beirut.
- Abu Al-Basal, Abdel Nasser (2005), Explanation of the Code of Sharia Procedure, 1st edition, Amman, House of Culture.
- Al-Baghdadi, Muhammad bin Ghanem, (1420 AH), Guarantees Complex, edited by: Muhammad Siraj - Ali Jumaa, 1st edition, Egypt, Dar es Salaam.
- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, (1402 AH), Kashshaf al-Qinaa' on the Text of Persuasion, edited by: Hilal Moselhi, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Borno, Muhammad Sidqi, (1418 AH), Encyclopedia of Jurisprudential Rules, 1st edition, Riyadh, Al-Tawbah Library.
- Bousaq, Muhammad bin Al-Madani, (1419 AH), Compensation for Damage in Islamic Jurisprudence, 1st edition, Riyadh, Dar Ishbilia.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, (1426 AH), Al-Jami' Al-Sahih, 1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House.
- Al-Takrouri, Othman, (1997), Al-Wajeez fi Shariah Code of Procedure, Amman, House of Culture.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, (1423 AH), Majmo' al-Fatawa, 1st edition, Medina, King Fahd Complex.
- Al-Jarid, Khalid bin Abdul Aziz, (1432 AH), Compensation for Moral Injury and its Judicial Applications, (PhD dissertation), Imam University, Riyadh.
- Al-Jovan, Nasser bin Muhammad, (Muharram 1424 AH) Case Expenses: A Comparative Study, Al-Adl Magazine, Issue (17), p. 6.
- Abu Jaib, Saadi, (1992), The Jurisprudential Dictionary, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Haider, Ali, (1423 AH), Durar Al-Hikam Sharh Al-Ahkam Magazine, 1st edition, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Khafif, Ali, Guarantee in Islamic Jurisprudence, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Khudair, Maher, (1442 AH), Cases and Rulings in Sharia Judiciary, 1st edition, Al-Quds Open University, Palestine.

Daoud, Ahmed Muhammad, (2004), Appellate Decisions in the Principles of Sharia Trials and Case Methods, 1st edition, Amman, House of Culture.

Daoud, Ahmed, (1999), Appeal Decision in Personal Status, 1st edition, Amman, House of Culture.

Daoud, Ahmed Muhammad, (1432 AH), Cases and Judgments in Sharia Courts, 3rd edition, Amman, House of Culture.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, 1st edition, Beirut, Al-Maktabah Al-Asriyya.

Al-Dabbagh, Ayman, (2014), Abuse in Divorce, Gaza, Al-Aqsa University Journal.

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed, (ed.), Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Egypt, Issa Al-Halabi Press.

Al-Darini, Muhammad Fathi, (1408 AH), Arbitrariness in the Use of Rights, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation.

Al-Duqailan, (1437 AH), Adnan bin Muhammad, The Judicial Case in Islamic Jurisprudence, 2nd edition, Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, (1415 AH), Mukhtar Al-Sahhah, edited by: Mahmoud Khater, 1st edition, Beirut, Library of Lebanon.

Al-Razi, Muhammad bin Omar, (1420 AH), Al-Tafsir Al-Kabir, 3rd edition, Beirut, Dar Ihya Al-Turath.

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, (1999 AD), Al-Qa'idah, 1st edition, Mecca Al-Mukarramah, Nizar Al-Baz Library.

Al-Rashidi, Abdullah Awaid, (1443 AH Rabi' al-Awwal), The Theory of Discretionary Authority and its Applications to Contracts in Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Civil Law, Journal of the Kuwaiti Law College, Issue 10, p. 227.

Al-Zuhaili, Wahba, The Theory of Guarantee, (1433 AH), 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Zarqa, Ahmad, (1409 AH), Explanation of the Rules of Jurisprudence, 2nd edition, Damascus, Dar Al-Qalam.

Al-Zarqa, Mustafa, (1409 AH), The Harmful Act and the Guarantee in It, Damascus, Dar Al-Qalam.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, (1405 AH), Al-Manthur fi Al-Qawa'id, 2nd edition, Kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Sartawi, Mahmoud Ali, (1431 AH), Explanation of the Personal Status Law, 3rd edition, Amman, Dar Al-Fikr.

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, (1425 AH), Taysir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan, presented to him by: Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, 1st edition, Cairo, Al-Safa Library.

Al-Salamah, Abdul Aziz bin Ahmed, (1431 AH Shawwal), Compensation for Moral Injury, Al-Adl Magazine, No. 48.

Al-Salim, Yusuf bin Saleh (1427 AH), Compensation for Damages Arising from Litigation, date of access: 2 Safar 1445 AH, website: <https://books-library.net>.

Al-Sherbini, Muhammad al-Khatib, (1415 AH), Mughni al-Muhtaj I'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr.

Al-Sherwani, Abdul Hamid, (1983 AD), Tuhfat Al-Muhtaj with the Footnote of Al-Sherwani and Al-Abadi, 1st edition, Egypt, Mustafa Al-Halabi Press.

Atili, Sajida, Arbitrary divorce and compensation for it between Islamic law and Jordanian law, (unpublished master's thesis), An-Najah University, Palestine.

Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, (1418 AH), Arida al-Ahwadhi Sharh Sunan al-Tirmidhi, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Ezz bin Abdul Salam, Ezz Al-Din bin Abdul Aziz, (1991 AD), Rules of Rulings in the Interests of People, 1st edition, Cairo, Al-Azhar Colleges Press.

Aqel and Al-Omari, The judge's discretionary power in judicial legislation and its applications in Sharia courts, (2008), Derasat Magazine, Issue 2, Volume 35, p. 476.

Ibn Abidin, Muhammad Amin, (1966 AD), Hashiyat Radd al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar, 2nd edition, Egypt, Mustafa al-Halabi Library.

Ibn Faris, Al-Hussein Ahmed bin Faris, (1399 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Haroun, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Fassi, Muhammad bin Ahmed, (1432 AH), Al-Itqan and Ahkam, edited by: Muhammad Salem, 1st edition, Cairo, Dar Al-Hadith.

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali, (1406 AH), Insight into Rulers on the Principles of Judicial and Rulings, 1st edition, Egypt, Al-Azhar Colleges Library.

Faydallah, Muhammad Fawzi, The Theory of Guarantee in General Islamic Jurisprudence, 1st edition, Beirut, Dar Ihya al-Turath.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, (1986 AD), Al-Mughni, edited by: Taha Al-Zaini, Egypt, Cairo Library.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, (1422 AH), Al-Thakhira, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, (1421 AH), Al-Farouq, 1st edition, Cairo, Dar es Salaam.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, (1427 AH), Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, edited by: Abdul Mohsen Al-Turki and others, Beirut, Al-Resala Foundation.

Al-Kasani, Aladdin, (1982 AD), Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', 1st edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.

The Jurisprudence Council, No. 12.

Al-Muhtasib and Sidr, Atta and Ashraf, (1437 AH), Reasoning for Sharia Rulings in Appellate Decisions, 1st edition, Amman, House of Culture.

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, (1374 AH), Fairness in Knowing What is More Preponderant than the Disagreement, 1st edition, Egypt, Sunnah Muhammadiyah Press..

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, (1435 AH), Al-Jami' Al-Sahih, 1st edition, Beirut, Dar Al-Taseer.

Mustafa Ibrahim and others, Al-Mu'jam Al-Wasit, Egypt, Dar Al-Da'wa.

Ibn al-Mutraz, Nasser al-Din ibn Abd al-Sayyid, (1979 AD), Morocco in the Arrangement of the Arabized, edited by: Mahmoud Fakhoury and Abd al-Hamid Mukhtar, 1st edition, Aleppo, Usama ibn Zaid Library.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1414 AH), Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader, Beirut.

Al-Muhanna, Abdul Aziz bin Abdul Karim, lawsuit expenses based on Islamic law and positive law, (unpublished master's thesis), Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Al-Najjar, Abdullah bin Mabrouk, Guaranteeing Moral Damage in Islamic Jurisprudence, Al-Azhar University Journal, No. (24).

Al-Nawaja'a, Muhammad Ezzat, (1436 AH), Principles of Sharia Trials: Presentation and Rooting, (Unpublished Master's Thesis), Hebron University, Hebron.

Yassin, Muhammad Naeem, (1423 AH), The Theory of Case between Islamic Sharia and the Law of Civil and Commercial Procedures, 1st edition, Riyadh, Dar Alam al-Kutub, Riyadh.